نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين

توطئة

المحاماة، مهنة ورسالة، عرفها الإنسان في جميع مراحل تطوره الحضاري، ولجأ إليها في النزاعات على إختلاف أنواعها وفي الخصومات أمام المحاكم والهيئات التحكيمية.

وإذا كانت المحاماة مستمرة في مواكبة الإنسان، منذ فجر التاريخ إلى عصرنا هذا، فذلك عائد لعدة أسباب أهمها ثلاثة:

السبب الأول:

لأنها تحمل في طياتها مجموعة من القيم الإنسانية الخالدة والقواعد الأخلاقية، حيث يمتزج حب الوطن بالتوق إلى العدالة، والتمسّك بالحريات العامة وبسيادة القانون، وتعزيز دور نقابة المحامين باستقلال السلطة القضائية، والشجاعة في قول الحق بالتواضع والرزانة، والتفاني في الدفاع عن حقوق الموكّل بالتسامي في التخاطب والترافع، واحترام الذات باحترام الزميل والقاضي، والمحافظة على سر المهنة والحرص على بذل كل مجهود في الدفاع بالإبتعاد عن كل تزلّف واستعطاف، والدقة في ترجمة الوقائع المادية بالبلاغة والفصاحة في البيان وبالبراعة في علم الحقوق.

السبب الثاني:

لأنها كانت وما زالت تمارس، من قبل نخبة، تتصّف بحسن التصرّف والسهر على حقوق الموكّل وتسعى إلى مواكبة القضاء في فصل النزاعات والبت بها تحقيقاً للعدالة.

السبب الثالث:

لأن رسل المحاماة عملوا جاهدين، برعاية نقبائهم ومجالس نقاباتهم، على تنظيم قوانينها ووضع أنظمتها وتطويرها، وإدارة شؤونها، وحماية هالتها، وترسيخ مناقبها.

وفي لبنان، ارتبطت مهنة المحاماة، على مدى تاريخها، بنبل التصرّف وحسن السلوك ورفعة الأخلاق، فأكد قرار تنظيمها وتشكيل نقابة لها (القرار رقم ١٩٢ تاريخ ١٩١٩/٢/٦) على وجوب تمتع المحامي بحسن الآداب والغيرة على مصالح موكليه والمحافظة على لياقته المسلكية كما حددت التشريعات اللاحقة، وبالأخص قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لنقابة المحامين، بعض قواعد السلوك المهني، جاعلة من المحاماة شريكاً للقضاء في تأمين العدالة.

وإذا صحَّ ان إتساع دائرة آداب المحاماة يجعل أي تقنين غير قادر على الإحاطة بكل واجبات المحامين وآدابهم وقواعد سلوكهم، غير ان النصوص المتعلقة بهذا الموضوع في التشريع الحالي بقيت مبعثرة ولا تفي بالغرض المنشود، بحيث أصبح من الضروري جمع قواعد آداب مهنة المحاماة في نص موحّد، يشكّل مضمونه نوعاً من الدليل المسلكي العام، فيسترشد المحامون بما فيه من قيم دون أن يُكتفى بما هو مثبت فيه.

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ان الكثير من الدول قد اعتمدت هذا النهج في قوانينها المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها، وإلى ان إتحادات عالمية للمحامين ونقابات محامين قد تبنت قواعد ووصايا للسلوك المهني، توجب على المحامي ان يجتهد لأجل مراعاتها، على سبيل المثال: المحامي لا يتصرف أو يشارك في تصرف يمس شرفه او كرامته، يعطي الأولية لمصالح موكله؛ لا يفصح عن أسرار موكله مع أخذ الموجبات القانونية بالإعتبار؛ يبذل قصارى جهده وأقصى عنايته في عمله وان مجاناً؛ يكون حريصاً في إدارة شؤون موكله ومصالحه وحقوقه؛ يحفظ ويحافظ على كلمته؛ يدافع بشجاعة عن مصالح موكله بصرف النظر عن أي عاقبة تطاله أو تطال الغير؛ يتعامل مع القضاء ومع زملائه بلياقة وحسن تصرف واحترام؛ يحافظ دوماً على شرف وسمعة المهنة؛ يراعي قواعد سلوك المهنة ويحافظ عليها نصاً وروحاً.

إن جميع الإعتبارات المتقدم ذكرها استدعت وضع النظام، المبينة أحكامه فيما يلي، لآداب مهنة المحاماة وأعرافها وتقاليدها ومناقب المحامين.

الفصل الأول

في المبادئ العامة

المادة الأولى:

المحامون نخبة في المجتمع، رسل العدالة وحماة الحقوق، والمدافعون عن سيادة القانون والحريات العامة وسمو الدستور ومنعة القضاء واستقلال السلطة القضائية والقضايا الوطنية.

على المحامي أن يتذكّر دوماً ان مهنته رسالة من أعظم الرسالات وأن قسمه يلزمه بما هو وارد فيه ويعصمه عن كل زلل.

المادة الثانية:

إن عظمة المهام الملقاة على عاتق المحامي والدور الذي أعطاه إياه القانون كشريك في تأمين العدالة، يفرضان عليه ان يمارس دوره بشفافية كلية وبإستقلالية تامة لكي يتمكن من الدفاع عن حريته بوجه الضغوط والتأثيرات الخارجية.

المادة الثالثة:

أ. على المحامي أن يتصرّف، بكل ما يوحي بالثقة والإحترام، في اللفظ وفي المذكرات واللوائح والمرافعات وسائر كتاباته، وفي التعاطي مع الزملاء ومع الآخرين داخل مكتبه وفي قصور العدل وحياته الخاصة، وعليه التقيّد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة.

ب. على المحامي الإعتناء بمظهره الخارجي ولا سيما بلباسه الذي يجب أن يكون لائقاً ومتفقاً مع ما تفرضه المهنة من مهابة.

لا يجوز للمحامي ان يستبدل ثوب المحاماة المعتمد رسمياً من نقابة المحامين بلباس آخر أو ان يستعمل ثوباً للمحاماة لا يستجمع المواصفات المطلوبة أو ينقصها أي من عناصره، أو أن يضع عليه أي شارة.

لا يجوز للمحامي إرتداء ثوب المحاماة خارج قصر العدل إلا في حالات إستثنائية تستوجب ذلك، كالمناسبات النقابية أو التظاهر النقابي أو الوطني المنظّم من قبل نقابة المحامين.

على المحامي إرتداء وتزرير وخلع ثوب المحاماة خارج قاعة المحكمة.

المادة الرابعة:

على المحامي وكل العاملين في مكتبه أن يحافظوا بدقة على سر المهنة.

لا يجوز للمحامين إفشاء سر المهنة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون أو للدفاع عن نفسه تجاه موكله بالقدر الذي يقتضيه حق الدفاع.

المادة الخامسة:

حرصاً على إستقلالية المحامي في ممارسة دوره وتأكيداً على أحكام المادة ١٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يمنع على المحامي القيام بأي عمل لا يأتلف مع جوهر رسالته، أو لا يتفق مع كرامة المحاماة.

المادة السادسة:

تأكيداً لأحكام المادتين ٨٥ و ٨٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة ٨٦ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت، يمتنع المحامي عن اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الدعاية لنفسه. كما لا يحق للمحامي، في إطار ممارسة مهنته، إستعمال الألقاب العائدة له، بما فيها تلك الناشئة عن أي وظيفة عامة أو قضائية أو عسكرية كان قد شغلها سابقاً، بإستثناء الدرجات العلمية الحقوقية وصفة نقيب المحامين والنقيب السابق. لا يعتبر التعريف المهني الصرف من وسائل الدعاية.

المادة السابعة:

عندما توقّع نقابة المحامين أي إتفاق تعاون مع أي نقابة أخرى في إطار المسلكية المهنية، على المحامي أن يلتزم بمضمون هذا الإتفاق عندما يقوم بأعمال قانونية على أرض الدولة التابعة لها هذه النقابة.

الفصل الثاني

في علاقة المحامي مع موكليه

المادة الثامنة:

إن علاقة المحامي مع موكليه مبنيّة على الصدق والثقة والإحترام والأمانة والسرية.

المادة التاسعة:

على المحامي أن يدافع عن حقوق ومصالح موكليه بأفضل الطرق، ضمن حدود الوكالة ومع إحترام القانون وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها ومناقب المحامين.

وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال على المحامي:

- أن يصدق موكله القول ويسديه النصح.
- أن يسعى في الصلح إذا كان ذلك ممكناً.
- أن يدافع عن موكله بضمير حي وأن يبذّل قصارى جهده لصيانة حقوق موكله، مستلهماً علمه وثقافته وكياسته.

المادة العاشرة:

يتقبل المحامي المراجعات في مكتبه، وتستثنى من ذلك الحالات الإضطرارية أو الإستثنائية وفقاً لما هو ملحوظ في المادة ٨٩ من النظام الداخلي.

المادة الحادية عشرة:

على المحامي أن يكشف إلى موكله عن أية علاقة تربطه بالفريق الآخر ان وجدت وكل مصلحة له في موضوع الخلاف.

المادة الثانية عشرة:

على المحامي أن يرفض كل وكالة عن أي شخص سبق له أن وكّل محامياً قبله، إلا بموافقة المحامي الخطية أو بإذن من النقيب.

المادة الثالثة عشرة:

عند إقدام الموكّل على عزل محاميه تستحق أتعاب هذا الأخير كاملة وفقاً للمادة /٧١/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. ويمنع أي محام، وفقاً للمادة /٩٣/ من القانون المذكور، عن قبول أية وكالة عنه في القضية ذاتها إلا بإذن النقيب، ويستثنى من ذلك الإجراءات والتدابير القضائية المرتبطة بمهل محددة.

المادة الرابعة عشرة:

على المحامي أن يطلع موكله على كل عرض مصالحة يتلقاه في قضاياه، وأن لا يجري أي مصالحة بإسمه قبل أخذ موافقته الخطية.

المادة الخامسة عشرة:

على المحامي أن يحدّد أتعابه مسبقاً مع الموكّل، بموجب إتفاق خطي واضح، إلآ إذا حالت دون ذلك ظروف خاصة.

وعلى المحامي أن يحدّد أتعابه بإعتدال، مستأنساً بجدول الحد الأدنى لأتعاب المحاماة الصادر عن مجلس النقابة وآخذاً بعين الإعتبار حالة الموكّل المادية وأهمية القضية والمجهود المرتقب بذله فيها.

المادة السادسة عشرة:

يمتنع المحامي عن كل أنواع التوسط وسلوك الطرق غير المشروعة في سبيل الفوز بقضية.

المادة السابعة عشرة:

إذا تعارضت وجهة نظر الموكل مع قناعة المحامي، يعود للمحامي أن يعتزل الوكالة دون البوح بالسبب إلا عند الضرورة.

المادة الثامنة عشرة:

على المحامي المكلّف من قبل النقيب أو من قبل القضاء بتمثيل أحد المتقاضين القيام بالمهمة الموكلة إليه على أكمل وجه، ولا يحق له أن يتقاضى منه أي أتعاب أو أن يعتزل التكليف إلا لسبب جوهري وبعد إبلاغ الجهة التي كلفته بهذا الأمر.

المادة التاسعة عشرة:

مع التقيّد بالموانع المنصوص عليها قانوناً، للمحامي الحق والحرية في قبول المراجعة والمدافعة عن أي شخص أمام جميع المحاكم والمراجع في أي قضية.

المادة العشرون:

على المحامي أن لا يحتفظ بمال موكله أكثر مما يستلزم ذلك من الوقت. وعليه تسليم الموكّل هذا المال بموجب إيصال خطي موقّع منه أو إيداعه بإسمه في أحد المصارف أو لدى الكاتب العدل وفقاً للأصول.

الفصل الثالث

في علاقة المحامي مع زملائه

المادة الواحدة والعشرون:

يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقات مع زملائه، كما يلتزم بالتعاون في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة من دون أن يتقاعس عن تبلّغ أي إجراء قضائي يرسل إليه.

يلتزم المحامي بالتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة والتي تتعلّق بممارسة المهنة، كما يلتزم بالعودة إلى النقيب عند حصول خلافات بينه وبين زملائه فيما يتعلّق بأمور المهنة.

يلتزم المحامي بوضع عنوان مكتبه وأرقام الهاتف على جميع الأوراق، القضائية وغير القضائية، الصادرة عنه في إطار ممارسة المهنة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز أن يؤثر قيام المحامين بالدفاع عن موكليهم على العلاقات في ما بينهم.

ولا يجوز إقحام القضايا الشخصية في المذكرات والمرافعات وسائر أعمال المهنة.

المادة الثالثة والعشرون:

على المحامي أن يلتزم، عند ممارسة مهنته، بما يفرضه عليه أدب المخاطبة كتابة أو شفاهة، فيتجنّب الكلام الجارح والعبارات المهينة تجاه زملائه أو تجاه القضاة أو الخصوم أو الغير وفي حال نشوء خلاف بهذا الصدد لم يسوَّ حبياً، فللنقيب أن يتدخّل لحل الخلاف واتخاذ التدابير اللازمة.

المادة الرابعة والعشرون:

على المحامي ألا يستغيب زميله للتجريح فيه، وعليه ألا ينسب إليه أي قول مسيء، وألا ينتقص من مجهود زميله في الدعوى التي يتولاها من بعده.

المادة الخامسة والعشرون:

على المحامين إحاطة الناشئين منهم بالرعاية والعطف والإرشاد، وعلى الناشئين واجب التقدير والإحترام لزملائهم الأقدم عهداً.

المادة السادسة والعشرون:

على المحامي المنتمي إلى نقابة بيروت التعاون مع زميله المنتمي إلى نقابة طرابلس كما لو كانا ينتميان إلى نقابة واحدة.

على المحامي اللبناني مساعدة المنتمي إلى إحدى النقابات العربية أو الأجنبية ضمن دائرة ما يحدده القانون لكل نقابة وضمن دائرة المعاملة بالمثل وبعد إطلاع النقيب على هذا الأمر.

المادة السابعة والعشرون:

على المحامي الذي يرغب في إبقاء مراسلاته مع زميله سرية ان يعلمه عن رغبته هذه بوضعه عبارة سري أو ما يعادلها.

وعلى المحامي الذي لا يرغب في إبقاء هذه المراسلات سرية أو الذي لا يستطيع إبقاءها سرية أن يعيدها إلى مصدرها دون إستعمالها.

المادة الثامنة والعشرون:

تأكيداً لما هو ملحوظ في المادة ٨٩ من النظام الدخلي، لا يحق للمحامي الإتصال مباشرة بالخصم الذي وكّل محامياً عنه بصدد القضية موضوع التوكيل.

وفي حال وجود نزاع قضائي لا يجوز للمحامي إبلاغ الخصم إلا بواسطة وكيله، بإستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب إبلاغ الخصم مباشرة.

كما لا يجوز للمحامي إستقبال الخصم في مكتبه للبحث في موضوع الخصومة إلا بحضور محاميه أو بموافقته الخطية.

الفصل الرابع

في علاقة المحامي مع القضاء

المادة التاسعة والعشرون:

رسالة المحامي ورسالة القاضي تهدفان إلى غاية واحدة هي تحقيق العدالة مما يفرض الإحترام المتبادل وإقامة أفضل العلاقات بينهما.

المادة الثلاثون:

يلتزم المحامي في حياته المهنية بإحترام القضاء واحترام القضاة كشركاء معه في إقامة العدل بين الناس.

المادة الواحدة والثلاثون:

يلتزم المحامي بالدفاع عن استقلال السلطة القضائية ورفعة منزلتها، وبحماية دورها.

المادة الثانية والثلاثون:

ما خلا الحالة المشار إليها في المادة ٩٥ من النظام الداخلي، يلتزم المحامي، وفقاً لما هو ملحوظ في المادة ٩٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بإرتداء ثوب المحاماة عند قيامه بواجبه أمام المحاكم والهيئات القضائية.

ويقوم بمراجعاته وفقاً للقانون ويحترم مواعيد الجلسات ونظام الجدول.

إذا دعت ضرورة ملحة إلى التغيّب أو إلى تعديل نظام الجدول، على المحامي أن يقدم عذره إلى القاضي وإلى الزملاء إذا لزم الأمر.

المادة الثالثة والثلاثون:

على المحامي عندما يلتقي النقيب في قاعة المحاكمة ان يتنازل له عن دوره، تطبيقاً للقاعدة التي تقول: النقيب يترافع متى شاء.

المادة الرابعة والثلاثون:

يسهر مجلس النقابة على حسن إنتظام العلاقة المهنية بين المحامين والقضاة، ويسعى لمعالجة أي خلل فيها بالتنسيق مع الجهات القضائية المعنية بصورة تصون رسالة المحاماة والقضاة.

المادة الخامسة والثلاثون: في علاقة المحامين مع الإدارات العامة:

على المحامي التصرّف بصورة لائقة وبإحترام مع موظفي الإدارات العامة.

الفصل الخامس

في علاقة المحامي مع المتدرج

المادة السادسة والثلاثون:

على المحامي المتدرّج أن يمارس تدرجه بكل جدية ورصانة واحترام تحت إشراف المحامي المدرّج ورعايته وأن يتقيّد بتوجيهاته، وأن يكون مثابراً على العمل، وأن يكون أميناً، خلال وبعد إنتهاء مدة تدرّجه، على أسرار الملفات وجميع القضايا التي يطلّع عليها، وأن يصون مصالح المكتب الذي يتدرّج فيه بكل إخلاص.

المادة السابعة والثلاثون:

على المحامي المدرّج أن يعامل المتدرج بدراية واحترام، فيزوده بإرشاداته وتوجيهاته ورعايته ويشجعه معنوياً ومادياً.

الفصل السادس

في علاقة المحامي مع وسائل الإعلام

المادة الثامنة والثلاثون:

على المحامي أن يمتنع عن إستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام والإعلان والإتصالات، المرئية والمسموعة والمقروءة، بما فيها وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية على أنواعها، كمنبر للكلام أو البحث أو المناقشة في الدعاوى والقضايا العالقة أمام القضاء، ملتزماً المرافعة والمدافعة أمام المراجع القضائية ذات الإختصاص. مع حفظ حق الرد للمحامي المكرّس قانوناً بعد إعلام النقيب.

يستثنى من ذلك القضايا الكبرى التي تهم المجتمع بعد أخذ موافقة النقيب.

المادة التاسعة والثلاثون:

على المحامي، بأي صفة كانت أو تحت أي ستار كان، أن يمتنع عن التعاقد أو التعامل أو الإشتراك مع أي وسيلة إعلامية أو إعلانية أو إلكترونية أو على وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية على أنواعها وأن يمتنع عن إنشاء تطبيقات وصفحات خاصة، في إطار دوري ومتكرّر، لبحث مسائل قانونية أو للرد على أسئلة لها طابع الإستشارة القانونية الخاصة توجّه إليه من المحاور أو الجمهور مباشرة في برامج منظّمة أو دورية.

المادة الأربعون:

1. يحيط المحامي نقيب المحامين علماً، بأي وسيلة متاحة، برغبته في الإشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني تنظمها إحدى وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الإجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو المجموعات المتاحة للجمهور، محدداً زمانها وموضوعها واسم الوسيلة.

وفي جميع الأحوال، على المحامي إبقاء الحوار ضمن الإطار العلمي الأكاديمي، ملتزماً في كلامه والنقاش مبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة والتجرد والموضوعية، متحاشياً العبارات الجارحة أو المهينة، وأي شكل من أشكال سلوك الدعاية والإعلان.

2. على المحامي التقيّد بقسمه وبقانون تنظيم مهنة المحاماة ونظام آداب المهنة ومناقب المحامين على كافة الوسائل المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الإجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية والمجموعات على مختلف أنواعها، وعدم نشر ما يمنع القانون نشره من تحقيقات أو ملفات قيد النظر والمواد التي تمس بمكانته أو بشرف المهنة.

المادة الواحدة والأربعون:

يمنع على المحامي إصدار أو ترويج أو نشر أية مجلة أو مطبوعة أو نشرة ذات طابع نقابي أو تتعلّق بنشاطات النقابة بأوجهها كافة بواسطة وسيلة إعلامية أو إعلانية أو بواسطة شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية، ويبقى لمجلس النقابة وحده الحق بإصدار هكذا مجلة أو مطبوعة أو نشرة بإسم نقابة المحامين في بيروت.

الفصل السابع

في الأحكام الختامية

المادة الثانية والأربعون:

كل محام يخل بأحكام هذا النظام، يعرض نفسه للمساءلة المسلكية وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة الثالثة والأربعون:

يعتبر هذا النظام مكملاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة وللنظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت. ويصبح نافذاً بعد موافقة مجلس النقابة على مضمونه.

أقر مجلس النقابة هذا النظام المعدّل في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧